



المحترمين

السادة / اعضاء الجمعية العامة العادي لشركة العمران للصناعة والتجارة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناء على متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والتي تتطلب أن يبلغ عضو مجلس الإدارة المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، يود مجلس الإدارة إبلاغ جمعيتك الموقرة بما هو آتي:

(بالريال السعودي)

### أ/ التعامل مع الأطراف ذات العلاقة الدائنة

صاحب العلاقة	الطرف ذوى المصلحة	نوع الارتباط مع الطرف ذوى علاقه	نوع المعاملات	مبلغ المعاملات خلال عام	الرصيد الدائن كما في
١- شركة أبعاد للاستثمار العقاري	محمد عمران العمران	رئيس مجلس إدارة	مصروفات بالإنابة	١,٧٦٤,٩٤٨	٥٤٠,٧٥٨
ناصر محمد بن عمران	نائب رئيس مجلس الادارة				(667,000)
عبدالرحمن محمد العمران	عضو مجلس ادارة منتدب				(895,000)
			تمويل		
			إيجارات		

أود الإفادة بأن المجلس اتخذ الإجراءات النظامية اللازمة وتأكد بعدم وجود تفضيل للشركة المذكورة أعلاه في العقد الذي تمت ترسيته عليها، وقد تبين بعد المراجعة أن التعامل قد تم وفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الشركة. كما تبين للمجلس عدم حصول أي أضرار على المساهمين بسبب ذلك، وقد تم تعين مراجع حسابات الشركة لتقديم تقريرهم حيال هذه الحالة حسب المتطلبات النظامية وفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ويقترح المجلس على جمعيتك الموقرة الموافقة على تلك المعاملات.

والله الموفق.

رئيس مجلس الإدارة



## المحترمين

إلى السادة المساهمين  
شركة العمران للصناعة والتجارة - (شركة مساهمة سعودية)  
الرياض - المملكة العربية السعودية

## تقرير حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة

بصفتنا مراجع حسابات شركة العمران للصناعة والتجارة ("الشركة") فقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبيّن المرفق مع الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ والخاص بشركة العمران للصناعة والتجارة والمعد من رئيس مجلس الإدارة إلى الجمعية العادية عن المعاملات والعقود التي يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة، من بينهم رئيس مجلس الإدارة، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وفقاً للمعايير المطبقة أدناه لكي تتماشى مع متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات ("التبليغ").

## الموضوع

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود لدينا هو التبليغ المعد من قبل إدارة الشركة المعتمد من رئيس مجلس الإدارة كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم لنا.

## المعايير

إن المعايير المطبقة هي وفق متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (٢٠١٥/٤٣٧م) والتي تنص على الشركة أن تعلن عن تلك المصالح لاعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة ويجب على أعضاء مجلس الإدارة، من بينهم رئيس مجلس الإدارة، أن يبلغوا المجلس بتلك المصالح ولا يجوز لهم التصويت في المجلس للموافقة على تلك المعاملات أو العقود وان يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة بأية معاملات أو عقود التي يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة، من بينهم رئيس مجلس الإدارة، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

## مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ بما يتماشى مع المعايير والتأكد من اكتمالها. تتضمن هذه المسؤولية أيضاً تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلية المتعلقة بإعداد التبليغ بشكل خالي من التحريرات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

إن على أعضاء مجلس الإدارة، من بينهم رئيس مجلس الإدارة، أن يبلغوا المجلس بما له من مصلحة مباشرة وغير مباشرة في الاعمال والعقود الذي تم لحساب الشركة.

## استقلالنا ورقابتنا للجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلالية لقواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمتطلبات الأخلاقية ذات العلاقة بارتباط التأكيد المحدود لدينا والمتطلبات المهنية الأخرى والمعتمدة في المملكة العربية السعودية التي تتضمن الاستقلالية ومتطلبات أخرى قائمة على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والتأهيل المهني والعنابة الواجبة والسرية والسلوك المهني.

يطبق مكتبنا للمعيار الدولي لرقابة الجودة رقم (١) المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناء عليه يحتفظ بنظام شامل لرقابة الجودة الذي يتضمن قواعد سلوك وأداب المهنية بما في ذلك الاستقلال التفصيلي التي تأسست عن المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية وعنابة الواجبة والسلوك المهني والمتطلبات النظمية والتنظيمية التي تتطبق.

## مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي تكوين استنتاج التأكيد المحدود حول التبليغ استناداً إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) (المعدل)، "ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" و المعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب منا تخطيط وتتنفيذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد من أنه لم يلف انتباها أي أمر يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم بالمتطلبات المتعلقة بالمادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

تخضع الإجراءات التي يتم القيام بها على حكمنا، والذي يتضمن تقويم المخاطر مثل إخفاق الأنظمة والضوابط والرقابة، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. وعند القيام بهذا التقويم للمخاطر، فإننا نأخذ بعين الاعتبار الرقابة الداخلية المتعلقة بالتزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ. تضمنت إجراءاتنا القيام بفحص اختباري للأدلة المريدة للأنظمة والرقابة فيما يتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.

باعتقادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها تعد كافية وملائمة لتوفير أساس لتكوين استنتاجنا للتأكيد المحدود.

## تقرير حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة - تتمة

### ملخص العمل المنجز

قمنا بتحطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود على التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ:

- مناقشة الإدارة حول عملية الحصول على الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة، من بينهم رئيس مجلس الإدارة.
- الحصول على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة المعاملات والعقود المبرمة مع الشركة من قبل أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة، من بينهم رئيس مجلس الإدارة، بشكل مباشر أو غير مباشر للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.
- فحص محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام أي من أعضاء مجلس الإدارة، من بينهم رئيس مجلس الإدارة، بإبلاغ المجلس بتلك المعاملات والعقود التي أبرمها أي من أعضاء مجلس الإدارة، من بينهم رئيس مجلس الإدارة، وإعفائهم من التصويت في المجلس على القرار الصادر بهذا الخصوص في اجتماعات مجلس الإدارة.
- فحص التأكيد الذي تم الحصول عليه من أي من أعضاء مجلس الإدارة، من بينهم رئيس مجلس الإدارة، المعني حول الأعمال والعقود المنفذة من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة، من بينهم رئيس مجلس الإدارة، خلال السنة.
- اختيار توافق المعاملات والعقود المدرجة في التبليغ مع الإفصاح في الإيضاح رقم ١١ حول القوائم المالية الموحدة المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

### قيود ملزمة

تخضع إجراءاتنا الخاصة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات القيد ملزمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها، علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد انشطة الغش والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو نفوذ.

يعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب المعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) (المعدل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية الملائمة محدودة بشكل معتمد بتلك المتعلقة التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبني رأي أو فحص يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تاريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ تغيير على الأنظمة والرقابة يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

### استنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الأعمال المبينة في هذا التقرير، لم يلفت انتباها ما يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بالمتطلبات التي تطبق من المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

### تقيد الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب من إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة ورئيس مجلس إدارة الشركة للوفاء بالتزاماتها للتقرير إلى الجمعية العامة بموجب المادة (٧١) من نظام الشركات. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه إلى أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة، أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة.

عن الخراشي وشركاه

سليمان عبد الله الخراشي  
ترخيص رقم (١١)



الرياض في:  
التاريخ: ١٧ مايو ٢٠٢٢ م  
الموافق: ١٦ شوال ١٤٤٣ هـ